

النكت على مقدمة ابن الصلاح

السمع وكأن هؤلاء الأئمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها إلا أنهم نزلوها منزلة السمع في كل شيء (1) .

339 - (قوله) " وقد قال الحاكم في هذا العرض " () إلى آخره .

فيما حكاه عن هؤلاء الأئمة نظر أما الشافعي وصاحبه (2) وأما الأوزاعي فقد سبق أن الرامهرمزي روى عنه روايات (3) .

وأما أبو حنيفة فحكى أبو سفيان (4) من الحنفية - عنه وعن أبي يوسف - أن الإجازة والمناولة لا تجوز أصلا فضلا عن كونها دون السمع (5) .

وأما أحمد فحكى الخطيب عن المروزي [قال] (6) قال أبو عبد الله " إذا أعطيتك كتابي وقلت أروه عني وهو من حديثي فما تبالي سمعته أو لم تسمعه (أ / 180) فأعطانا المسند ولأبي طالب مناولة " (7)